

شرح أحاديث كتاب الزكاة من بلوغ المرام (٩٣)

أحمد الصقوب

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لان يأخذ احدكم حبله فيأتي فيأتي بحزمة على ظهره فيبيعها فيكف الله الله بها وجهه خير له من ان يسأل الناس اعطوه او منعهم فهذا - 00:00:00

حديث اخرجه البخاري من حديث هشام ابن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير عن جده الزبير ابن العوام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لان يأخذ احدكم حبله. يعني الحبل الذي يربط به الحطب. فيأتي - 00:00:20

حزمة الحطب اي فيذهب للفيافي والقفار والاماكن التي فيها الحطب فيحطب ويجمع حطب فيأتي به يحمله على ظهره فيبيعها. في رواية فيستعفف بها. وفي هذه الرواية قال فيكف الله بها وجهه اي عن الناس. خير له من ان يسأل الناس شيئا اعطوه او منعوه. يعني سواء اعطوه او منعوه - 00:00:40

وفي هذا دليل على فضل الاستعفاف عن المسألة. وفيه دليل على ان المسلم مأمور ان يعمل بيده ولذلك ثبت في الاحاديث الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان افضل - 00:01:10

ما اكل العبد من عمل يده. انبياء الله كانوا يأكلون من عمل ايديهم ما كانوا تجار. يعني ما كان الانبياء كل اعمالهم تجارة ضخمة ما من نبي الا وقد رعى الغنم. النبي صلى الله عليه وسلم كان يرعاها على قراريط لاهل مكة. وزكريا عليه السلام - 00:01:30

كان نجار وهو نبي الله عز وجل. وموسى عليه السلام اجر نفسه ثمان سنوات يرعى الغنم ثمان سنوات يرعى الغنم وهو يؤهل ليكون كليم الله عز وجل. فما انقص ذلك قدرهم ولا وضع من منزلتهم. وهذا دليل على انهم كانوا - 00:01:50

كانوا يعملون. وفي هذا دليل على فضل الاكتساب. وان الانسان مأمور ان تكون يده يد عليا. وليست يدا سفلى وافضل ما اكل الانسان من عمل يده لكن ما افضل المكاسب؟ اختلف العلماء في ذلك ومن اقوى الاقوال - 00:02:10

ان يقال افضل المكاسب الزراعة. لامور. اولاً لانها عمل يد. وقد قال عليه الصلاة ان افضل ما اكل العبد من عمل يده. ثانياً ان فيها توكل لان المزارع يضع بذرته. او يغرس - 00:02:30

شجرته ونخلته يتوكل على الله. ما يدري تخرج ولا ما تأتي افة ولا ما تأتي. فقلبه دائم معلق بالله عز وجل ثالثاً انه اذا خرجت الثمار اكل منها الانسان واكل منها الطير واكلت منها البهائم فاستفاد منها خلق - 00:02:50

فكان في ذلك اجر له والله اعلم. نعم. ولذلك الانسان ينبغي عليه ان يكون عنده شيء يتكفف به او يتعفف به عن الناس حتى ولو كان شي يسير. اللي عنده وظيفة هذي من من عمل اليد. هي داخلة - 00:03:10

في عمل اليد لانه يجلس ويعمل لكن اذا ما عندك هل لابد ان يكون انسان موظف ولا ما يشتغل؟ الحمد لله ابواب الرزق كثيرة يستطيع ان يعمل الانسان باي عمل ومن العلماء الافاذ في عصرنا الشيخ حمود التويجري رحمه الله الشيخ حمود - 00:03:30

كان يعمل اربعة اشهر في السنة. ثم يجمع المال. ثم يتفرغ للعلم ثمانية اشهر. فيقول له اعمل فيقول له اللي عندي يكفي ثمانية اشهر واتفرد للعلم. فخرج عالماً من علماء الامة. والى مؤلفات الى الان - 00:03:50

ثم تنهل منها. واولاده سبعة كلهم دكاترة في الجامعة. فمثل هالشي ذا ما ليس عيباً. ولذلك يعني ينبغي للانسان انه يحرص على اذا لم يكن عنده شيء يعني يكفيه العمل ليس عيباً والاسترزاق ليس عيباً والنبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:10

عليه وسلم كان يتاجر بمال خديجة. وعثمان كان يتاجر وابو بكر كان بزازاً. كان يبيع اقمشة عمر رضي الله عنه ايضاً كان يتاجر وهكذا غيرهم من الصحابة ما فيهم احد من الصحابة الا وعنده عمل اما تجارة او - 00:04:30

استراحة او رعي او احتطاب ومنهم من جعل اه رزقه تحت ظل رمحه فكان يذهب في ساحات الجهاد تأتيه من الغنائم والفيء ما يكسب اه ويسترزق به نعم. وعن ثمره ابن - [00:04:50](#)

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة كد يكذبها الرجل وجهه الا ان يسأل الرجل سلطانا او في امر لابد منه. رواه الترمذي وصححه. لا لا نقف على هذا - [00:05:10](#)

نحن في اشكال على ما سبق زوجة اي نعم معرفة فيكون تكون من كان ابن مسعود غنية يعني الامر يحتاج الى لكنه ابن مسعود رضي الله عنه لما كان في تلك الفترة يسأل كان فقيرا - [00:05:30](#)

لم يكن غنيا. وقال لانها جاءت يعني هي قصتها انها ارادت تقول وافق ذلك مال عندي فاردت ان ان اتصدق. دعا النبي صلى الله عليه وسلم الناس الى الصدقة. تقول فوافق ذلك مال عندي فاردت - [00:06:20](#)

استطعنا نتصدق فقال ابن مسعود ان زوجك وولدك احق من تصدقتي عليهم. تقول فانطلقت حتى اسأل النبي عليها الصلاة فقلت يا ابن مسعود اذهب واسأل النبي عليه الصلاة والسلام يا عبد الله اذهب واسأله. قال أسألها انت يعني انا استحي ان اسأل النبي عليه الصلاة والسلام من هذا الامر؟ تقول فانطلقت - [00:06:40](#)

واذا امرأة باباب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار. حاجتي حاجته مثل سؤال عندها مال تريد ان تنفق وتريد ان تعطي زوجها واولادها فعند ذلك خرج علينا بلال تقول وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد القيت عليه المهابة. فقلنا له أسأله واخبره ان امرأتين بالباب - [00:07:00](#)

تسألانك عن الصدقة على ازواجهما وعلى ايتام في حجورهما. ولا تخبرهما نحن. فدخل فقال عليه الصلاة فقال يا رسول الله ان امرأة ان امرأتين بالباب يسألان عن كذا وكذا فقال من؟ قال امرأة من الانصار - [00:07:30](#)

وزينب. قال اي الزيانب؟ اي الزيانب كثير في المدينة. وهذا دليل على ان النبي عليه الصلاة والسلام يعرف ان نساء اصحابه من من الذين هم قريبون عنده لانه ليس كل الصحابة قريب من النبي عليه الصلاة والسلام. وانما بعضهم كان قريبا منه ملتصق به - [00:07:50](#)

وبعضهم كان بعيدا لا يحضر الا الجمعة وبعضهم يحضر في الشهر مرة وهكذا. فقال امرأة عبد الله ابن مسعود فقال ان صدقتها على زوجها وولدها صدقة وصلة الزكاة على غير الزوجة والولد والوالدين الاقارب من الاخوة الاصل - [00:08:10](#)

ان الخال والعم لا تجب على الانسان زكاته صدقتهم. لا تجب على الانسان النفقة عليه. والوالدان انما عليه اذا كانوا محتاجين ولا يوجد احد من اخوانه عنده قدرة على الانفاق عليهم - [00:08:40](#)

ستكون النفقة واجبة عليه وحده. واذا وجد من ينفق من اخوانه فيشاطره النفقة. والزوجة واجبة عليه مطلقا والاولاد عليه مطلقا. اما الاخوان والاخوات فان وجد الاباء فتسقط النفقة على عن الاخ. وان وجد الابناء القادرين فتسقط النفقة - [00:09:00](#)

الاخ وان لم يوجد الاباء ولا الابناء فيصار الى الاقرب وهم الاخوة. طيب. معك اه وسطية. الحديد الاول يا شيخ. قول الرسول صلى الله عليه وسلم والخازن ذلك. اي نعم. اذا انفق او له اجر مثل ما انفقت ما - [00:09:20](#)

لا يحتمل هذا طبعا الخازن المراد به من يقوم على حفظ مال الانسان ورعايته فاذا انفقت المرأة من طعام بيت زوجها كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما كسب وللخازن - [00:09:40](#)

بما احتفظ به ويحتمل ان الخازن اذا انفق على الزوجة يعني زوجة سيدي وعلى اولاد سيده وعلى بهائم سيده كان له اجر وكان شريكا في الاجر لانه هو الذي اعطى وان كان لم يكتسب وهذا - [00:10:00](#)

الامام النووي رحمه الله. وقال اذا كان بالنسبة للخازن قال اذا كان الانفاق على زوجة واولاد سيده فهو داخل في هذا الباب - [00:10:20](#)